

## **بداية المجتهد**

- ولأن الصلاة التي ليست بمفروضة على الأعيان منها ما هي سنة ومنها ما هي نفل ومنها ما هي فرض على الكفاية وكانت هذه الأحكام منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيهرأينا أن نفرد القول في واحدة واحدة من هذه الصلوات وهي بالجملة عشر : ركعتا الفجر والوتر والنفل ورکعتا دخول المسجد والقيام في رمضان والكسوف والاستسقاء والعيدان وسجود القرآن فإنه صلاة ما يشتمل هذا الكتاب على عشرة أبواب والصلاحة على الميت نذكرها على حدة في باب أحكام الميت على ما جرت به عادة الفقهاء وهو الذي يترجمونه بكتاب الجنائز